

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَقْفُ الْمَصْرِيّ

جريدة رسمية للحكومة المصرية - على غير اعتياد

(العدد ٥٥٥ مكرر) الصادر في يوم الاثنين غرة ذي الحجة سنة ١٣٧٥ - ٩ يولية سنة ١٩٥٦ (السنة ٨١٢٧)

قرار رئيس الجمهورية

بإصدار القانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٦ بإجراء انتخابات أعضاء ونواب المجلس الملي العام للأقباط الأرثوذكسيين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٥ بإيقاف العمل ببعض أحكام الأمر العالي الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقا على لأئحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكسيين العمومي المعدل بالقانونين رقمي ١٩ لسنة ١٩٢٧ و ٤٨ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر في ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٤ بشأن لأئحة الانتخاب الجديدة لمجلس الملي العام للأقباط الأرثوذكس والمجالس الفرعية التابعة له ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يتولى وزير الداخلية إجراء انتخاب أعضاء ونواب المجلس الملي العام في مدة أقصاها شهر من تاريخ العمل بهذا القانون وله تعديل

الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في لأئحة الانتخاب الصادرة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٤ للمشار إليها وذلك لكي تتم الانتخابات المذكورة خلال الموعد السالف الذكر .

مادة ٢ - الى أن تتم عملية الانتخاب المشار إليها في المادة السابقة تباشر اختصاصات المجلس الملي العام الهيئة المؤلفة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٥ يونيو سنة ١٩٥٥

مادة ٣ - يلغى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٧٥ (٣ يولية سنة ١٩٥٦).

جمال عبد الناصر